المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد الذباء الثلاثة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فسأله عنها
فقال عليه السلام عليه بقرة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه السلام عليه شاة فقلت بعدما
قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة وقال عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة في الحرم والابغ
والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لقي المحرم الفار وغيره فلا باس ولا يلقى الحلة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لقي الفار ليس من البعير والحلة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
المحرم ينزع الحلة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسده وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم ما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والابقع
والغارة والعقرب وكل حية وان اراد السبع فاقتله فان لم يرد ك فلا تقتله والكلب
العقور اذا اراد ك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة
اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد تسع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحشي قال عليه بدنة قلت فان لم
يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر
يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال يطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم

يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلثة ايام وروى ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد
ذلك وقد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
محرم اصاب اربنا او ثعلبا فقال لا الا بان دم شاة وفي رواية ابن سنان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية ابي بكير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم
فقلت فاربنا فقال افضلهما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم
شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في
الحرم وينبغي الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من
موضع المناسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي الفطاة حمل قد فطم من اللبن وروى من النجير
واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاه عليه
صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فقد نجاها وهو
محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحوله من البدن على الناس بقدر عدد البيض فما
لفح وسلم حتى ينفح فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينفح شيئا فليس عليه شئ وان وطئ بيض
قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدد ها من الناس بقدر عدد البيض
فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئته بغير له وانت
محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)